

وكذا فكل فتيان قد وريه او اذنه او حنث وبعدهما الاذان
 سات زبد يستط الحلف لا يا كال طعام فلان او لا ياكل
 دارا ولا يلبس ثوبه او لا يركب دابة ولا يركب
 بركه عبد فان اشار وذلك عليه وفعلا لا يجنث
 كلبه المتجرد وان لم يلبس لا يجنث بعد الزوال
 وحنث بالمتجرد وفيه الصديق والروضه في المشار
 حنث بعد الزوال في غير المشاره وحنث بالمتجرد
 وفيه الصديق والروضه في المشار وحنث بالمتجرد
 ولا يكلم صاحب هذا اللسان في لسانه فكل حنث
 الرضان والمين وتذكر مما سئله الله والذمه والاباء
 العبر ودمه بخرا والايام وايام كثيرة والسيور والنبوة
 عشرة وتذكر ما ثلاثة

باب البيعة والطلاق والعناق
 ان اولدت وانت كذا حنث يا لمين بخلافه فهو
 او لعبد ام ملكه فهو حنث فملك عبد العنق ولو ملك
 عبدك مع انك اخذ له يعينو واصلا منهم ولو زار

فلم

واحد منهم ولو زار عنق الثالث ولو قال اخر عبد
 ام ملكه فهو حنث فملك عبد العنق المقات عنق
 الامر من ملكه كل عبد يشريه بكدا فهو حنث بشره
 ثلاثة منقود عنق اوله وان سبوه مع انفقوا
 مع منشر البيه للمكفانه لا شرع من خلف يعققة وامره
 وله ان اشترى ثمانية من حرة صح لونه ملكه والا لا
 كالمملوك ليخر عنق عبده وانتهت اولاده وتدينه
 ولا تكتبه من كالا الفار من ومنه ظلفن لا خيرة
 وخيرة الا وليين وكذا العنق والافتار

باب البيعة والبيع والشراء والزوج
 والحو والقوم والصلاة وغيره ما يجنث بالمباشرة
 لا بالامر البيع والشراء الاجازة والاستيجار والصلح
 عن مال الفسنة والقصونة وضرب الولد وما يجنث
 بهما التكمح والطلاق والعنق الكفانية والصلح
 عن ذمة عبد والبيعة والصدقة والقرض والاستقرار
 وضرب العبد بالزوج والمباينة والايديع والاستيلاء